

التاريخ: 2013/04/10
الرقم: CC-020/013

عناية السادة سوق دمشق للأوراق المالية المحترمين

تحية طيبة وبعد ،

نرفق لحضرتكم القرار القضائي الصادر عن مقام محكمة البداية المدنية العاشرة في دمشق برقم 11 مستعجل لعام 2013 والموجه لعنايتكم عن طريق رئاسة التنفيذ المدني في دمشق برقم 4157 لعام 2013 وذلك لتنفيذه وفق منطوقه ، والقاضي من حيث النتيجة :

(إلغاء ورفع قرار الحجز الاحتياطي رقم 6 متفرقة أساس 7057 تاريخ 27 / 1 / 2013 الصادر عن محكمة البداية المدنية الثانية عشر في دمشق وإبطال كافة أثاره ومفاعليه بقرار معجل النفاذ) .
لذلك نرجو من حضرتكم القيام بالإجراءات القانونية المناسبة لتنفيذ مضمون القرار أصولاً .

كما ننوه في معرض هذا القرار على الحرص الشديد من قبل إدارة شركة المجموعة المتحدة للنشر والإعلان والتسويق على المحافظة على سمعة الشركة ومصداقيتها أمام زبائننا وأمام المساهمين ، والتأكيد على إصرار الإدارة والتزامها المطلق بتعزيز موقع الشركة في السوق السورية والإقليمية والمحافظة على ريادتها في مجال النشر والإعلان والتسويق .

وما صدور هذا القرار القضائي برفع وإلغاء الحجز الاحتياطي إلا تأكيد لا يدع مجال للشك على السياسة الناجحة التي ينتهجها مجلس الإدارة الذي يضع نصب عينيه أهمية ومكانة الشركة وإسمها بما يضمن حقوق المساهمين فيها ، والذي يتبع سياسة الشفافية المطلقة في التعامل مع الجهات المعنية عموماً وهيئة الأوراق والأسواق المالية وسوق دمشق للأوراق المالية خصوصاً بما يحفظ حقوق الزبائن والمساهمين على حد سواء .

يرجى من حضرتكم الإطلاع

شاكرين حسن تعاونكم

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير

بإستلام
فاندي حمصي
المدير العام
شركة المجموعة المتحدة للنشر والإعلان والتسويق

رقم الوثيقة: 491
التاريخ: 2013 / 04 / 14
سوق دمشق للأوراق المالية

باسم الشعب العربي في سورية

قرار صادر عن محكمة البداية المدنية العاشره بدمشق

((بوصفها ناظرة بالأمور المستعجلة))

القاضي السيد: محمد بسام عنبري

المساعد السيد: رائد الحسين

الجهة المعارضة: شركة المجموعة المتحدة للنشر والإعلان والتسويق المساهمة المغفلة يمثلها رئيس

مجلس الإدارة مجد بهجت سليمان يمثلها المحامي عاصم التقي .

الجهة المعارضة عليها: مؤسسة الأرز للطباعة س . م . م . المحدودة المسؤولة يمثلها مديرها وليد

خوري يمثلها المحامي انطون بارة .

الدعوى: اعتراض على قرار حجز احتياطي .

في الإدعاء: تقدمت الجهة المعارضة باستدعاء دعواها بتاريخ ٢٠١٣/٣/٣ جاء فيها :

أن القرار المعارض عليه قد صدر مشوباً بالعيب قائماً على العديد من المغالطات حيث نال من حقوق
الجهة المعارضة وأنها قد تقدمت باعتراضها خلال المدة القانونية وفقاً للأوضاع القانونية المقررة **والتمس**

- بقبول اعتراضها شكلاً .

وقد بينت بعد أحقية المعارض عليها الحاجز في طلب الحجز كون الجهة المعارضة هي شركة سورية
مساهمة مغفلة و مدرجة في سوق دمشق للأوراق المالية وتخضع لرقابة عمل من وزارة التجارة الداخلية
وحماية المستهلك ووزارة المالية إضافة إلى هبة الأوراق والأسواق المالية وسوق دمشق للأوراق المالية
وكافة أموالها وتصرفاتها خاضعة لرقابة كاملة من كافة هذه الجهات ولا يمكن بأي حال من الأحوال
القيام بأي تصرف أو إجراء يتعلق بأموالها أو موجوداتها عليه وحقوق الدائنين والمساهمين على حد سواء
وأن الوثائق المبرزة من الجهة المعارض عليها لا ترجح احتمال وجود الحق وهذا مخالف صريح لأحكام
القانون المدني فالوثيقة الأولى في عرض أسعار فقط ولا ترقى بأي شكل من الأشكال إلى مرتبة العقد ولا
ترتب بحد ذاتها أي التزام على عاتق أي جهة مهما كان نوع هذا الالتزام ومهما كانت طبيعته والوثيقة
الأخرى هي كتاب جدولة الدفعات المرسله من قبل الجهة المعارضة ولا تمت للدعوى بأي صلة وإنما
تتعلق بعلاقات تجارية سابقة مع الجهة المعارض عليها وقد تم تسديد كامل المبالغ الواردة فيها .

وقد بينت الجهة المعارضة لجهة بطلان اجراء الحجز بأن الجهة المعارض عليها هي شركة لبنانية ليس
لها أي أموال في سورية ولا تملك موطن لها في سورية وقد خالفت صريح نص قانون أصول المحاكمات
ولم تقم بتقديم ما يضمن حقوق الجهة المعارضة من أموال وضمانات خصوصاً لجهة التعويضات الهائلة

لبنان
صحة
١٢



١١
١٢

٢
١٢



قرار صادر عن محكمة بداية مدنية عاشره بدمشق

نموذج رقم ١١٤/١٢٥

قرار
(١١)

أساس
(٤٨٤)

التي سوف تطالب بها نتيجة الضرر المادي والمعنوي الذي أصابها من جراء صدور قرار الحجز الاحتياطي والذي يضر بشكل كبير بالمركز المالي والتجاري للجهة المعترضة ولم تقم باتخاذ موطن مختار لها من سوريا ضمناً "لحقوق المعترضة مما يجعل من تحصيل حقوق الجهة المعترضة بمواجهة الجهة المعترض عليها ضرب من المستحيل والتمست قبول الاعتراض شكلاً وموضوعاً" والحكم بالغاء ورفع الحجز الاحتياطي رقم ٦ متفرقة أساس ٧٠٥٧ تاريخ ٢٠١٣/١/٢٧ الصادر عن محكمة البداية القائمة عشر بدمشق وإبطال كافة آثاره ومفاعيله ومصادرة الكفالة الجزئية وإلزام الجهة المعترض عليها بالتعويض للجهة المعترضة قيمة الضرر الفادح المادي والمعنوي الذي أصابها تقدره بقيمة مبلغ عشرة ملايين لييرة سورية فقط لا غير وتضمنين الجهة المعترض عليها الرسوم والمصاريف والأتعاب.

في المناقشة والقانون والحكم : تهدف دعوى الجهة المعترضة إلى إلقاء قرار الحجز الاحتياطي الصادر عن محكمة البداية المدنية الثانية عشر بدمشق برقم ٦ متفرقة أساس ٧٠٥٧ تاريخ ٢٠١٣/١/٢٧ وإلقاء الحجز على أموال الجهة المعترضة المنقولة والغير منقولة ضمناً "لتسديد مبلغ ٢٣٩٩٣٨ دولار أمريكي .

وحيث أشفعت الجهة المعترضة دعواها بالوثائق التالية :

١- صورتين طبق الأصل عن قرار الحجز الاحتياطي موضوع الاعتراض وصورة طبق الأصل عن شهادة تسجيل شركة باسم الجهة المعترضة تحت رقم ١٣٤٤٩ تاريخ ٢٠١٢/٦/٥ والمصدق أصولاً بتاريخ ٢٠١٢/١١/٨

وحيث أن المحكمة قد طلبت الدعوى الأصلية للاطلاع عليها وإعادتها للمحكمة مصدرة القرار المعترض عليه والإطلاع على قرار الحجز والوثائق المبرزة من الجهة المعترض عليها حيث أنه سبق للمحكمة مصدرة قرار الحجز الاحتياطي المعترض عليه قد أصدرت قرارها بتاريخ ٢٠١٣/١/١٦ برد طلب الحجز على استدعاء دعوى الجهة المعترض عليها معللة قرارها بأن المدعي لم يبرز سوى سور ضوئية لا يعتد بها .

وحيث أن الجهة المعترض عليها قد أبرزت طلباً بإبراز وثائق الدعوى الأصلية وعادت وطلبت الحجز الاحتياطي من جديد بذات الدعوى وعلى أثر ذلك صدر القرار المعترض عليه رقم ٦/ متفرقة بالغاء الحجز الاحتياطي على أموال الجهة المعترض المنقولة والغير منقولة .

وحيث أن الجهة المعترض عليها قد أبرزت صورة ضوئية طوبقت فيما بعد مع الأصل و أعيدت حسب شرح المحكمة مصدرة القرار وتبين بأنها عرض أسعار وأفادت الجهة المعترضة بأنها عرض فقط . واستناداً لأحكام القانون فإن هذه الوثيقة لا ترقى بأي شكل من الأشكال إلى وثيقة العقد ولا ترتب بحد ذاتها أي التزام على عاتق أي جهة مهما كان نوع هذا الالتزام ومهما كانت طبيعته وأن وجود التوقيع المنسوب للجهة المعترضة على هذا العرض لا يغني التزامها بمضمونه أبداً" وهو مخالفة صريحة لأحكام

١١
١٢
١٣
القرار

١٤
القرار



قرار صادر عن محكمة بداية مدنية عاشره بدمشق

قرار
(١١)

أساس
(٤٨٤)

نموذج رقم ١١٤/٢٥

المادة ٩٢ من القانون المدني التي نصت على :
((يتم العقد بمجرد أن يتبادل الطرفان التغيير عن إرادتين متطابقين)) وهذه الوثيقة لا ترحح احتمال وجود أي حق .

وحيث أن الجهة المعترضة عليها قد أبرزت صورة عن كتاب جدولة الدفعات المرسل من قبل الجهة المعترضة وطوبقت فيما بعد مع الأصل وأعيد حسب شرح المحكمة مصدرة القرار وتبين بأنها لا تمت للدعوى بأي صلة وإنما تتعلق بعلاقات تجارية سابقة للجهة المعترض عليها وقد تم تسديد كامل المبالغ الواردة فيها .

ومن الواضح بأن هذه الوثيقة لم يبين فيه ربطها بالدعوى موضوع الحجز الاحتياطي ولم ترفق الجهة المعترض عليها أي وثيقة أخرى قد طالبتها بتلك المبالغ ولم يتم الدفع من قبل الجهة المعترضة حيث أنها قدمت من الجهة المعترضة منذ تاريخ ٢٠١١/٨/٩ ولم تبين بأنها طالبتها بعدم دفعها تلك المبالغ حتى تاريخ تقديم دعوتها بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٣٠ مما يجعل هذه الوثيقة لا ترحح احتمال وجود أي حق .

إضافة لذلك فإن بقية الوثائق المبرزة والتي أبرزتها الجهة المعترض عليها موثقة فهي وثائق ذاتية للجهة المعترض عليها من شهادة تسجيل شركة تجاريا في لبنان وسوريا ولا تخدم الدعوى ومطالبتها بالحجز وأن بقية الوثائق عبارة عن صور ضوئية لا يعتد بها .

وحيث أن المحكمة مصدرة القرار المعترض عليه قد أصدرت قرارها بتاريخ ٢٠١٣/١/١٦ برد الطلب فهذا القرار قابل للاستئناف ولا يجوز استداركه بتقديم وثائق مصدقة ويصدر قرارا آخر مخالف للأول بإلقاء الحجز الاحتياطي من محكمة واحد وهذا مخالف للأصول والقانون مما يجعل قرارها مستوجبا للفسخ .

لذلك وعملا بأحكام المواد : ٣١٢/٧٧/١٦/١١ / من قانون أصول المحاكمات المدنية .

وعملا بأحكام المواد ٣١٥/٣١٧/٣٢١/٣٢٢ من قانون أصول المحاكمات المدنية .

والمعدلة بالقانون رقم ١/ لعام ٢٠١٠

والمادة ٩٢ من القانون المدني .

والقانون ٢٧ لعام ٢٠١٠ وتعديلات الرسوم

أقرر :

(١) = قبول الاعتراض شكلا .

(٢) = قبول الاعتراض موضوعا وإلغاء ورفع قرار الحجز الاحتياطي رقم ٦/ متفرقة أساس /٧٠٥٧/ تاريخ ٢٠١٣/١/٢٧ الصادر عن محكمة البداية المدنية الثانية عشر بدمشق وإبطال كافة آثاره ومفاعيله بقرار معجل النفاذ.

(٣) رد طلب مصادرة الكفالة الجزئية التي دفعتها الجهة المعترض عليها وطلب التعويض للجهة المعترضة نتيجة الضرر الفادح المادي والمعنوي الذي أصابها للبت فيها بالدعوى الأصلية.


(٤) تضمين الجهة المعترض عليها الرسوم والمصاريف وألف ليرة سورية مقابل الأتعاب .

قرارا وجاهيا بحق الطرفين أصولا .

صدر وأفهم علنا حسب الأصول بتاريخ ٣ / ٤ / ٢٠١٣ قابلا للاستئناف .

القاضي

سوط مع العلم ٥٥٠٠ ريال واه محكم والمصنف
الرجوع المستوف ٥٦٠٠ ريال واه محكم والمصنف



٥٥٠٠ ريال
٥٦٠٠ ريال

١٠٠٠ ريال
١٠٠٠ ريال



سوق دمشق للأوراق الخالية

١٠٠٠ ريال
١٠٠٠ ريال
١٠٠٠ ريال
١٠٠٠ ريال
١٠٠٠ ريال
١٠٠٠ ريال
١٠٠٠ ريال
١٠٠٠ ريال
١٠٠٠ ريال
١٠٠٠ ريال

